

مسؤولية وكالة السياحة والأسفار إتجاه السائح

الدكتور مولاي عبد المالك

¹ كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، moulayfdsp2018@gmail.com

تاريخ النشر: 27/04/2023

تاريخ القبول: 12/02/2023

تاريخ الاستلام: 20/12/2022

الملخص :

مما لاشك فيه أن مخالفة وكالة السياحة و الأسفار لالتزاماتها يفتح الباب أمام السائح أو ذوي حقوقه ، لرفع دعوى قضائية ضدها لأجل تحميلها مسؤولية جبر الأضرار التي لحقت بجسده ، أو لحقت بماله، أو لحقت به من جراء إلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديل برنامجها من جانب وكالة السياحة والأسفار فتقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ الشخصي .

الكلمات المفتاحية : السياحة ، الأسفار ، السائح ، المسؤولية

Abstract:

There is no doubt that the travel and tourism agency's violation of its obligations opens the door for the tourist or those with his rights to file a lawsuit against them in order to hold them responsible for compensation for the damages caused to his body, to his money, or to him as a result of canceling the trip or residence or modifying its program on the part of the agency. Tourism and travel, so its responsibility is based on personal error .

key words : tourism – Travels- the tourist- the responsibility

مقدمة

إن تنقل الافراد بين الامصار والمدن ظاهرة إنسانية قديمة ، يصعب تحديد بدايتها الحقيقية ، فكان السفر في العصور القديمة له أهداف واضحة ، فكانت حركة الجيوش والغزاة لغايات عسكرية و سياسية ، والسفر للاماكن المقدسة كان لأسباب دينية ، أما الرحالة والمكتشفون ، فكانت أسفارهم لأهداف علمية أو اقتصادية أو تجارية ، ومع مرور الزمن تطور السفر بعد أن أصبح اليونان قبله الزوار القادمين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة الألعاب الاولمبية ، وكذلك الحال بالنسبة لزيارة الأهرامات بمصر .

وقد أدى انتشار المسيحية في أنحاء الإمبراطورية الرومانية بداية من القرن الرابع الميلادي إلى ازدهار حركة السفر الدينية إلى القدس وبيت لحم في فلسطين وبعد مجيء الإسلام وانتشاره أصبحت رحلات الحج لزيارة البقاع المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، والقدس الشريف من أهم حركات السفر بالنسبة للمسلمين حتى وقتنا الحاضر .

ومع بداية القرن السابع عشر ظهرت عربات النقل البري بين المدن لتظهر معها فكرة الحجز للسفر عن طريق هذه العربات ، و لجأ ملاكها إلى تعيين ممثل لهم في كل خان من الخانات⁽¹⁾، واستمر هذا الوضع إلى غاية دخول البواخر ميدان النقل السياحي في القرن التاسع عشر، واصبحت أهم وأحب الوسائل بالنسبة للمسافرين ، لكونها

(1) - كان مصطلح خان يستخدم في العصور القديمة والوسطى للتعبير عن أماكن الإيواء المنتشرة في المدن والطرق التي تمر بها القوافل التجارية ، وكانت الخدمة فيها ذاتية في اغلب الأحوال ، وفي حالات نادرة كانت هذه الخانات مؤثثة وتشغل بها خادومات يسهرن على تقديم الخدمة للزلاء مقابل أجور عينية ، ثم تطورت هذه الخانات شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما يعرف اليوم بالفنادق (للتفصيل أكثر راجع د/ فوزي عطوي السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004 ص44).

(2) صلاح الدين عبد الوهاب ، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها مجلة العلوم القانوني والاقتصادية مطبعة جامعية عين الشمس ، السنة التاسعة ، العدد الثاني جويلية 1967 .

(3) هاني محمد دويدار ، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 07

(4) منال عبد المنعم مكية ، السياحة تشريعات ومبادئ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 96

أكثرها ضمانا وأمنا، وتمخض عن ذلك تأسيس أول وكالة سفر من قبل الانجليزي توماس كوك سنة 1845⁽¹⁾ لتتوالى بعدها تأسيس شركات كبيرة لتسير خطوط هذه البواخر، وأنشأت فروع لها من اجل حجز التذاكر والغرف بالفنادق، في المدن التي يقصدها المسافرون، لتبدء فكرة تنظيم رحلات شاملة من سفر ومبيت بالفنادق وزيارات معالم البلد الذي يقصدونه، واتسعت دائرة الرحلات السياحية المنظمة من طرف الوكالات السياحية بظهور الطائرة واستخدامها في نقل الركاب.

وبعد الحرب العالمية الثانية تبلور مفهوم السياحة بوصفها ظاهرة اقتصادية واجتماعية نتيجة تطور وسائل النقل و تحسن مستوى الدخل الفردي في كثير من الدول، ومنح المؤسسات إجازات لعمالها، وتنامي الوعي السياسي والثقافي دفع بالأفراد للبحث عن أماكن الراحة والترفيه⁽²⁾.

كل هذه العوامل وغيرها جعلت من السياحة ظاهرة شعبية يمارسها الجميع، وهو الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على نشاطات وكالات السياحة والأسفار، إذ بعد أن كان عملها قاصرا في بداية ظهورها على حجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة، أصبحت محركا ودافعا أساسيا للحركة السياحية، بل مستشارا للسائح يعاونه بالنصيحة لاختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها إجازته، فضلا عن قيامها بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل والفندقي والمرشد السياحي من جهة، والسائح من جهة أخرى⁽³⁾ وصار السائح أكثر ارتباطا بهذه الوكالات لأجل إشباع رغباته السياحية، بالنظر إلى كونه يفتقد في اغلب الأحوال القدرة على حسن تنظيم الرحلة، والتي تتطلب خبرة ودراية بالجمال السياحي

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التغير الذي طرأ على حركة السياحة بوجه عام قلب مهمة وكالات السياحة والأسفار من مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها إلى مقال سياحي، بعد إقدامها على شراء أو استئجار وسائل النقل المختلفة، والمركبات السياحية، وتسيير الفنادق، وتنظيم رحلات جماعية شاملة لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين وغيرها.

ولما كانت هذه الأنشطة ذات طابع تجاري تسعى من خلاله الوكالات السياحية إلى تحقيق الربح مقابل الخدمات السياحية لزبائنها، فهي ككل نشاط يحتاج إلى تنظيم قانوني يحكم العلاقات بين الوكالات والزبائن والمؤسسات

² / أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998، ص 82.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، ص 150.

السياحية من اجل رفع مردود اقتصاديات الدول ،لأن السياحة تدر عملات أجنبية تحتاجها الدول ،مما أدى إلى تدخل الدول لتقنين طرق و كفاءات تنظيم الرحلات والأسفار بموجب قوانين أو مراسيم أو أوامر ومن بين هذه الدول الجزائر .

لقد أصدرت الجزائر أول مرسوم تنظيمي في هذا الإطار بتاريخ 12/20/ 1967 تحت رقم 286/67 تضمن تنظيم المؤسسات التي تقدم الخدمات للمسافرين والسياح، غير انه اثر التعديل الدستوري سنة 1989 ورغبة من المشرع في تكييف النصوص القانونية مع التوجهات السياسية والاقتصادية التي أفرزها هذا التعديل ،صدر القانون رقم 05/90 المؤرخ في 19/02/1990 المتعلق بوكالات السياحة والإسفار⁽¹⁾، وأثناء تنفيذه في الميدان لمدة تسع سنوات ظهرت فيه بعض العيوب والنقائص فرضت على المشرع التدخل مرة أخرى لإلغائه واستبداله بنصوص جديدة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد لا سيما الانفتاح على العالم الخارجي واقتصاد السوق ليصدر على اثر ذلك القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار والذي تطرق لأول مرة في الباب الثالث منه إلى العلاقة التي تربط بين السائح والوكالات السياحية تحت اسم (عقد السياحة والإسفار).

و بسبب ما يسمى أزمة الحج لسنة 2007 و ما نتج عنه من ضجة إعلامية كبيرة من خلال عدم تحديد المسؤوليات بين الوكالات السياحية ووزارة الشؤون الدينية مما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة بتاريخ 03/10/2007⁽²⁾ والذي أصبح يشرف على تنظيم الحج والعمرة، بعدما كان من اختصاص لجنة الحج والعمرة، وذلك ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ،من اجل دراسته دراسة قانونية بعيدا عن الجدل الإعلامي وتسليط الضوء على مدى كفاية المنظومة القانونية الجزائرية في تحديد المسؤوليات بين أطراف العقد السياحي.

إن طبيعة نشاط وكالات السياحة والأسفار المتمثلة في تنظيم الرحلات و الإقامة السياحية ،الفردية منها والجماعية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة⁽³⁾ تجعل من السائح يتعاقد مع هذه الوكالات تحت تأثير أساليب الدعاية والإشهار التي تلجأ إليها هذه الأخيرة ، وبالتالي فهو يدفع

(1) - يتضمن هذا القانون المتكون من 23 مادة ،ثلاث أبواب :تناول الباب الأول بيان أعمال وكالات السياحة والأسفار وشروط ممارستها ،أما الباب الثاني فتضمن بيان واجباتها والعقوبات التي تطبق عليها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وكذا بيان أحكام توقفها عن مزاوله نشاطها ،أما الباب الثالث فتناول الأحكام الانتقالية والختامية.

(2) - انشا بموجب مرسوم تنفيذي ،يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والموضوع تحت وصاية شؤون الدينية والاقواف ،ويتكون من ممثلي وزارات الداخلية ،والخارجية ،والنقل ،والسياحة ،والصحة والمالية ،و الشؤون الدينية ،وكذا البنك المركزي الجزائري .

(3) - طبقا للنص المادتين 03 و 04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

سعر الخدمات المتفق عليها مسبقا ولا يتعرف على مكوناتها إلا في موعد ومكان استهلاكها الأمر الذي يجعل إمكانية عدم وفاء وكالات السياحة والأسفار بالتزاماتهم و تنفيذها تنفيذاً معيباً، الأمر الذي يفتح المجال أمام السائح للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الجسدية والمالية التي تلحق به أثناء تنفيذ برنامج الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، ونظراً لعدم تطرق القانون رقم 06/99 لبيان حقوق والتزامات طرفي عقد السياحة والأسفار على خلاف ماهو في التشريع الفرنسي، فإنه قد تثار عدة تساؤلات عن مضمون وأحكام هذه الالتزامات والحقوق أو نطاقها . وعلى هذا الأساس تكون دراستي للموضوع، في مناخ يتميز بنقص واضح في الدراسات، وإن وجدت فهي دراسة مجردة ومفتقدة للتحليل والنقد القانوني وهي في معظمها موجهة لطلبة الكليات والمعاهد السياحية والفندقية وليست دراسات قانونية متخصصة، وعدم تكفل المشرع الجزائري على تنظيم محكم ودقيق، فضلاً على انعدام أحكام وقرارات قضائية صادرة عن الجهات القضائية الجزائرية، وكذا تعدد مهام وكالات السياحة والأسفار، وانعكاس ذلك على الدور الذي تلعبه هذه الوكالات، ومن ثمة فإن طبيعة العلاقة التي تربط بين وكالات السياحة والأسفار وبين السائح تتحدد، بناءً على طبيعة الخدمات المتفق عليها، ذلك انه يتضح من المادتين 03 و04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، أن نشاط وكالات السياحة والأسفار قد يتمثل في تنظيم رحلات اقامات جماعية إلى مناطق سياحية مختلفة، وإعلانها للجمهور للاشتراك فيها، مما يعني أن دور السائح في هذه الحالة يقتصر على مجرد قبول هذه الشروط المحدد مسبقاً من طرف الوكالة كما هي، بما في ذلك دفع مقابل هذه الرحلات أو الاقامات⁽¹⁾.

ويبقى السؤال المطروح و الإشكالية في هذا البحث، هل تسال وكالة السياحة و الأسفار عن عمل الغير الذي عهدت إليهم تنفيذ التزاماتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت خطة من مبحثين تناولت في المبحث الأول **المسؤولية عن الخطأ الشخصي** أما المبحث الثاني **المسؤولية العقدية عن فعل الغير**، وأنهيت البحث بخاتمة كانت خلاصة للبحث.

⁽¹⁾ - احمد عبد الرحمان الملجم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة

المبحث الأول: المسؤولية عن الخطأ الشخصي

إن الأضرار التي قد تصيب السائح أثناء الرحلة أو الإقامة متعددة ، ولا تخرج عن كونها إما أضراراً جسدية ناتجة عن الحوادث التي تقع أثناء الانتقال والزيارات السياحية ، أو أضراراً مالية تنشأ عن ضياع أمتعة السائح⁽¹⁾ ، لكن في كثير من الحالات فإن وكالة السياحة والأسفار لا تقوم بجميع الخدمات بنفسها وإنما تعهد ذلك لأشخاص آخرين، وقد يحصل وأن يسبب هؤلاء الأشخاص ضرراً للسائح ، مما يفتح الباب لمسائلة الوكالة التي تعاهد معها عن الأضرار التي ألحقها به من عهدت إليهم بتنفيذ بعض أو كل التزاماتها ، وذلك تطبيقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير⁽²⁾، لذلك سأتناول بالدراسة التعويض عن الأضرار الجسدية والتعويض عن الأضرار المالية.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسدية

إن التزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح أثناء الرحلة والإقامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة تقتضيه طبيعة عقد السياحة والأسفار، وعليه ، فإن أي إخلال من جانب وكالة السياحة والأسفار بهذا الإلتزام يفتح الباب أمام السائح أو ذوي حقوقه ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت به.

غير أن أحكام المسؤولية العقدية تقتضي بأن تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة اتجاه السائح المتعاقدة معه إذا ارتكبت خطأ شخصي ، وبالتالي يتوقف على طبيعة الدور المنوط بها ، فإذا وقع الضرر الجسدي أثناء الانتقال بوسيلة نقل مملوكة لوكالة السياحة والأسفار ، أو مستأجرة لها، وكان لها عليها حق الإشراف والرقابة ، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض السائح أو ورثته ، ولا يجوز لها التمسك بعدم نسبة الخطأ إليها إلا إذا أثبتت أن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد لها فيه، لكونها تعد بمثابة ناقل في مواجهة السائح ، وبالتالي هي ملزمة بتحقيق نتيجة.

أما إذا كان دور الوكالات السياحية والأسفار لا يتعدى أعمال الوساطة، فإنها لا تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح ، كأصل عام ، لكن مع ذلك يمكن مساءلتها على أساس الخطأ الشخصي ، في حالة ما إذا

⁽¹⁾ - احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ، ص 195.

⁽²⁾ - جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي ، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة ، مصر 2003، ص 43.

ثبت أنها أساءت إختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم ممن يتولون تقديم الخدمات السياحية بمعرفة وكالة السياحة والأسفار⁽¹⁾.

وتأكيدا لما ذكر أعلاه حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار في دعوى تتلخص وقائعها ، في إصابة عدد من السياح بجروح أثناء الرحلة لحظة خروج المركبة التي كانوعلى متنها من الطريق السريع، وذلك على أساس الخطأ في إختيار قائد المركبة الذي قادها بسرعة تزيد عن الحد المسموح به قانونا ، فضلا عن وجود عطل في جهاز الفرامل بالإضافة إلى أن المرشد السياحي الذي صاحب الزبائن صغير السن وغير متمرن ويجهل برنامج الرحلة، وقد انتهت المحكمة إلى أن وكالة السياحة والسفر قادت الزبائن في ظروف ينجم عنها الخطر، وأساءت إختيار الناقل، ولم تتخذ الاحتياطات الكافية لكي تتم الرحلة في ظروف آمنة ، وتعتبر مسؤولة خصوصا عن الخطأ في إختيار الناقل⁽²⁾، وعلى العكس من ذلك استبعدت محكمة النقض الفرنسية نسبة أي خطأ في إختيار الناقل، ومن ثمة عدم مسؤولية وكالة السياحة والسفر، بشأن إصابة أحد زبائنهم في حادث أثناء تجوله بسيارة أجرة بين القرية السياحية التي نزل فيها والمطار⁽³⁾.

وقد يصاب السائح بالضرر أثناء فترة الإقامة بالفندق ، ففي هذه الحالة لا تسأل وكالة السياحة والأسفار ، إلا إذا اثبت أنها أساءت إختيار الفندق الذي يقيم فيه السائح.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور احمد السعيد الزقرد انه بإمكان المضرور أن يرفع دعوى التعويض عن وكالة السياحة والأسفار، أو على صاحب الفندق أو عليهما معا ، بمعنى أن له الخيار بين دعوى المسؤولية العقدية ، على أساس إخلال الوكالة بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بها، أو دعوى المسؤولية التقصيرية ضد الفندق في باعتبار أنه لا توجد أية علاقة تعاقدية بينهما على أساس تجزئة العقد السياحي وتحديد الجزء من البرنامج الذي وقع فيه الحادث ، فان كانت لحظة وقوع الحادث أثناء الإقامة في الفندق يحكمها عقد الفندق، أعتبر الفندق في مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة السائح المضرور وليس وكالة السياحة والسفر⁽⁴⁾.

⁽³⁾ - COURTIN patrike et DENEAU Muriel ,op ,cit ,p, 301

⁽²⁾ - حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996/01/29 اشار اليه احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، 197.

⁽¹⁾ - حكم صادر عن محكمة النقض في 1989/05/24 اشار اليه د/ احمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق، 197.

⁽⁴⁾ - د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 198-200.

وهذا الرأي لا يتوافق مع موقف المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 06/99 التي تنص "أن وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عقديا عن كل ضرر يلحق بالسائح سواء تسبب فيه شخصا أو تسبب في من عهدت إليهم تنفيذ التزاماتها".

وهو نفس ما ذهبت إليه القضاء في فرنسا حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة سائح تعرض لحادث بفندق ، وقضت بأن هذه المسؤولية تقوم على نفس القواعد التي يسال على أساسها الفندق الذي عهدت إليه بإقامة الزبائن⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول انه إذا اثبت المضرور خطأ وكالة السياحة والأسفار في الحالات التي يشترط فيها الخطأ ، فانه يقع على وكالة السياحة والأسفار باعتبارها الملزومة بضمان السلامة الجسدية للسائح ، تعويضه تعويضا كاملا عن الأضرار اللاحقة به ، بما فيه ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب الإصابة ، وتقدير التعويض يرجع إلى القاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية في ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار المالية

يتمثل الضرر المالي الذي يصيب السائح في فقد أو تلف أو سرقة أمتعته، وأفرق بين ما إذا كانت هذه قد عهد بها السائح إلى وكالة السياحة والأسفار أم لا . وأتناول أحكام الأمانة التي عهد بها إلى وكالة السياحة والأسفار، وكذلك حكم الأمانة التي بقي السائح محتفظا بها بنفسه أثناء الرحلة.

الفرع الأول: الأمانة المعهودة بها إلى وكالة السياحة والأسفار:

كما ذكرنا أن العقد السياحي غالبا ما يأخذ صورة الرحلة الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها، وفي هذه الرحلات عادة ما يعهد السياح بأمتعتهم إلى الوكالة المذكور لتتولى نقلها، ثم يجدها السائح في غرفته بالفندق مقابل عمولة تدخل في المبلغ الإجمالي للرحلة.

وعلى هذا الأساس ، يصبح السائح مودعا ووكالة السياحة والأسفار مودعا لديه والعقد هو عقد ودیعة بينهما، يلتزم فيه المودع لديه بحفظ الشيء الذي تسلمه ورده عينا إلى المودع، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي⁽³⁾، بمعنى أنه لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة الأسفار عن فقد الأمانة المعهود بها

(1) - حكم مؤرخ في 1991/05/15 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 200.

(2) - انظر المادة 182 من التقنين المدني الجزائري.

(3) - راجع في معناه - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص675. وما يليها، وراجع المادتين 590 و 592/2 من التقنين المدني الجزائري

إليها، يجب أن يثبت السائح خطأ الوكالة المذكورة ، أو خطأ من عهدت إليهم مهمة حفظ هذه الأمتعة⁽¹⁾، وذلك ما يترتب عليه إمكانية تخلص وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية الملقاة على عاتقها ، إذا أثبت أنها بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأموال المودعة لديها ، أو ثبت أن الهلاك قد وقع لسبب أجنبي لا بد لها فيه .

وبذلك يمكن القول أن طبيعة العقد السياحي ، بإعتباره من عقود الاستهلاك ، ينتج عنها عدم إمكانية تطبيق أحكام الوديعة العادية بشأن إلزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ أمتعة السائح التي عهد بها إليها ، الذي يتحول من التزام ببذل عناية في الوديعة العادية إلى التزام بتحقيق نتيجة، مادام سلوك الوكيل السياحي يقاس بمعيار المهني الحريص وليس حراسة ماتحت يده، وبذلك تقوم مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه أو في جانب من عهد إليهم بدوره حفظ أمتعة السائح، كالناقل أو الفندق ، وكذلك التزاماتها بعدم استعمال تلك الأمتعة دون الحصول على إذن مسبق.

الفرع الثاني: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار:

إذا لم يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والأسفار، على النحو السالف بيانه أعلاه فإنها لا تكون مسؤولة عنها بوصفها مودعا لديه، غير انه يتعين في هذه الحالة النظر إلى الزمان والمكان اللذين حدث فيهما التلف أو الفقد ، وهو الأمر الذي لا يخرج عن احد فرضين .

الفرض الأول: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء النقل:

إن الأمتعة التي يحتفظ بها السائح أثناء النقل ، كالنقود وحقائب اليد ومتطلباته الشخصية ، فيما لا يجاوز القدر الذي يسمح به للمسافر عادة بالاحتفاظ به ، والذي يعلن عنها الناقل في تذكرة النقل وقبل تنفيذ العقد، يظل السائح هو المسؤول عن حفظها ، ولا تسأل وكالة السياحة عن فقدانها أو ضياعها⁽²⁾. أما الأمتعة التي يصطحبها السائح معه ، والتي تتجاوز القدر أو الوزن المسموح به، فإن المسافر ملزم بتسليمها إلى الناقل لأجل توصيلها مقابل اجر ، ويكون الناقل مسؤولا عن فقدانها أو تلفها⁽³⁾.

(1) - جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 170.

(2) - د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 205. د/ جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق، ص 173.

(3) - راجع المادة 47 من التقنين التجاري الجزائري.

وقد رأينا فيما مضى أن عقد السياحة والأسفار قد يأخذ حكم عقد النقل، فتعتبر وكالة السياحة والأسفار بالنسبة للسائح ناقلا، إذا كانت مالكة أو مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها، أو ظهرت بمظهر الناقل، مما يترتب عليه في هذه الحالة أنها تبقى مسؤولة تجاه السائح عن حفظ أمتعته التي عهد لها بها، لا بوصفها منظمة للرحلة وإنما بوصفها ناقلا.

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن فقد إحدى السائحات حقيبة أمتعتها التي كانت قد عهدت بها إلى سائق السيارة المستأجرة من طرف الوكالة المذكورة، وذلك على أساس أن هذه الوكالة قامت بدور الناقل، نظرا لأن سائق المركبة كان يباشر عمله تحت إشرافها ورقابتها، ولأنها هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية إعطاء تعليمات وأوامر تنفيذ الالتزام بنقل المسافرين، ويتبين من أمتعتها أنها تعاقدت مع وكالة السياحة والأسفار دون أن يتبين أنها تتعاقد معها بوصفها وسيطا أو وكيلًا لإتمام الرحلة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول انه في حالة ما إذا لم يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والأسفار، وكان دور هذه الوكالة اقتصر على القيام بأعمال الوساطة أو الوكالة، فإنها لا تسال، كقاعدة عامة، في حالة فقدانها أو تلفها، إلا إذا ثبت انه أساءت اختيار الناقل، وانه لولا هذا الخطأ لما وقع التلف أو الضياع.

الفرض الثاني: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء الإقامة بالفندق:

إذا أودع السائح بنفسه أمتعته بالفندق الذي نزل فيه، اعتبر ذلك بمثابة الوديعة الفندقية التي نظمها المشرع الجزائري بقواعد خاصة⁽²⁾، يتضح منها أن أصحاب الفنادق يتحملون مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية. وتتجلى هذه المسؤولية الجسيمة من خلال توسع المشرع في معنى الوديعة، بحيث يعتبر كل شيء يصطحبه معه النزول إلى الفندق مودعا لدى الفندق حتى ولو لم يتم تسليمه إليه، وكذا من خلال توسيع مسؤوليتهم بالمحافظة على الأمتعة المودعة لديهم عن فعل المترددين على الفندق،⁽³⁾ فلا يكفي صاحب الفندق في بذل عناية الشخص العادي في المحافظة على هذه الأمتعة لكي يتخلص من عبء المسؤولية،

(1) - حكم صادر عن محكمة استئناف ليون بتاريخ 1952/07/23 اشار اليه د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 1.209

(2) - راجع المواد بين 599 الى 601 من التقنين المدني الجزائري.²

(3) - راجع المادة 2/599 من التقنين المدني الجزائري.³

كما هو الحال بالنسبة للوديعة العادية المأجورة بل يجب كذلك أن يراقب أتباعه وكل من تردد على الفندق.

والمشرع الجزائري إشتراط على النزيل أن يخطر صاحب الفندق بوقوع السرقة أو التلف أو الضياع بمجرد علمه بذلك، وإلا سقط حقه في التعويض⁽¹⁾ على أن لا تتجاوز ستة اشهر من اليوم الذي يغادر الفندق⁽²⁾. كما حدد حدا أقصى لمسؤولية الفندق فيما يتعلق بالنقد والأوراق المالية كالأسهم والسندات والأشياء الثمينة الأخرى، بحيث لا يسال عن تعويض يجاوز 500 دج مالم يكن قد اخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء وهو عالم بقيمتها، أو كان قد رفض استلامها بدون سبب معقول، أو كان هو من تسبب في وقوع الضرر نتيجة خطأ جسيم صادر عنه أو عن احد تابعيه⁽³⁾.

وبالتالي فان الوديعة الفندقية ترتب على عاتق المودع لديه التزاما بتحقيق نتيجة فيكون الفندق مسؤول بمجرد ضياع أو تلف أمتعة النزيل دون حاجة لإثبات خطأ أو إهمال في جانبه.

أما إذا قامت وكالة السياحة والسفر بتنظيم الرحلة الشاملة باسمها ولحسابها، بما في ذلك الإقامة في فنادق مملوكة أو مستأجرة لها، فان دورها في هذه الحالة يشبه دور المقاول، ويقع عليها بالتالي جميع التزامات المقاول في مواجهة رب العمل (السائح) وأهمها ضمان رجوعه عليها بالتعويض⁽⁴⁾ عن سرقة أو تلف ودائعها، ولها بعد ذلك الرجوع على صاحب الفندق بما دفعته للسائح من تعويض.

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن مخالفة الالتزام بحفظ ودائع الزبائن وحراستها، شأنه في ذلك شأن صاحب الفندق تماما، وتفسيرا لذلك قضت المحكمة بان الوكالة المذكورة قامت بدور الناقل للمسافرين، والمنظم للرحلة وبرنامجها، فضلا عن كونها صاحبة الفندق، وبالتالي فهي بمثابة مقاول سياحي يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بودائع الزبائن⁽⁵⁾، وهو ما يتفق مع نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الذي يقضي

(1) - راجع المادة 1/601 من التقنين المدني الجزائري،

(2) - راجع المادة 2/601 من التقنين المدني الجزائري،

(3) - راجع المادة 3/599 من التقنين المدني الجزائري.

(4) - طبقا لاحكام المادة 564 من التقنين المدني الجزائري.

(5) - حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1970/12/17 اشار اليه د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 213.

بتحميل وكالة السياحة والسفر مسؤولية تعويض كل ضرر يلحق بالزبون، ناتج عن أي مقدم خدمة تلجا إليه الوكالة المذكورة عند انجاز الخدمات المتفق عليها.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية عن فعل الغير

لما كانت التزامات وكالة السياحة والأسفار في الرحلات الشاملة متعددة ومتنوعة، فانه من النادر أن تتولى وكالة السياحة والأسفار أداء هذه الخدمات بنفسها، وإنما تعهد بها إلى الغير، كالناقل والفندقي، والمرشد السياحي، والمترجم وغيرهم فيتولى هؤلاء تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد الذي يربطها بالسائح . ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون أخطاء أثناء أداء المهام الموكلة إليهم تلحق أضرارا بالزبائن المتعاقدين مع وكالة السياحة والأسفار، مما قد يثير التساؤل حول من يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء، ويلزم تبعا لذلك بدفع التعويض المستحق للسائح المضرور، وعلى أي أساس تقوم هذه المسؤولية وللإجابة على هذه الأسئلة أتطرق إلى ما يلي :

المطلب الأول: أساس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير

نص المشرع الجزائري بمناسبة إصداره للقانون رقم 05/90 المؤرخ في 19/02/1990 المتعلق بالوكالات السياحية والأسفار، والذي نص في المادة 10 منه على أن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماتها، ومسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

وقد تم إلغاء هذا القانون كلية بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99 الذي أكد هو الآخر في المادة 21 منه انه "تكون وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجا إليه الوكالة عن انجاز الخدمات المتفق عليها".

ويستفاد من هذا النص أن أية مخالفة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار، تقوم معها مسؤولية الوكالة المتعاقدة مع الزبون، بصرف النظر عما إذا كانت هي القائمة بالتنفيذ أم لا، فتعتبر عندئذ مسؤولية شخصيا تجاه السائح على النحو السالف بيانه في المبحث الأول، أو كانت قد عهدت بتنفيذ برنامج الرحلة إلى أشخاص آخرين، فتعتبر حينئذ مسؤولة عقديا عن أي ضرر يلحقه هؤلاء بزبائنهم أثناء قيامهم بتنفيذ الالتزامات المعهود بها إليهم، وبذلك يكون نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المذكور

أعلاه هو الأساس القانوني لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير، غير أنه يؤخذ على هذا النص أن أحكامه لا يمكن تطبيقها إذا اقتصر الدور المنوط بوكالات السياحة والأسفار على أعمال الوكالة أو الوساطة، كحجز تذاكر النقل، أو الغرف بالفنادق، أو حجز تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، باسم وحساب الزبائن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. وفي هذا الخصوص تنص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري على أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".

وقبلا على هذا النص يمكن القول أن أثر العقد التي تبرمه وكالة السياحة والأسفار مع صاحب وسيلة النقل، أو الفندق، أو أماكن الحفلات الترفيهية، وغير ذلك ينصرف مباشرة إلى الزبون بما يتولد من حقوق والتزامات، ويترتب عليه أنه لا يمكن للزبون الرجوع على وكالة السياحة والأسفار متى احترمت الحدود المرسومة لها من طرف الزبون⁽¹⁾، لكن مع ذلك تبقى وكالة السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح عن سوء الاختيار الناقل أو الفندق أو غيرهم، إذا لم يحدد الزبون ناقلا معينا بالذات أو فندقا محددا فأساءت الاختيار مثلما رأيناه سابقا عند الحديث عن التزام وكالة السياحة والأسفار بحسن اختيار مقدمي الخدمات.

أما التقنين الفرنسي فلم يرد فيه أي نص يخص المسؤولية العقدية عن الفعل الغير، لذلك كان القضاء يحكم بمسؤولية وكالات السياحة والأسفار باعتبارها ناقلا، أو بخطئها في اختيار الناقل، أو صاحب الفندق أو قاعات السينما.... إلخ، إلى حين صدور القرار المؤرخ في 14/06/1982 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة والأسفار والزبائن، والتي نصت في المادة 3/15 منه بأن وكالة السياحة والأسفار ضامن لتنظيم الرحلة والإقامة ومسؤولة عن حسن تنفيذها، فيما عدا حالة القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة أو فعل الغير الأجنبي عن تقديم الخدمات الناشئة عن عقد الرحلة⁽²⁾.

⁽¹⁾ - راجع د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق ص 63.

⁽²⁾ - py pierre .op.cit.p.289.

وقد جاء نص المادة 3/15 على النحو التالي :

" L'agence de voyage est garant de l'organisation du voyage et de séjour. et responsable de bonne exécution à l'exception de force majeure. cas fortuits. ou faits de tiers étrangers à la fourniture des prestations au contrat de voyage".

ومن خلال النص يتضح أن المشرع الفرنسي لم يعتبر مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم وكالات السياحة والأسفار تنفيذ برنامج الرحلة من الغير، وتقوم مسؤولية الوكالة عن ضمان حسن تنفيذ الرحلة دون النص على ذلك صراحة بسبب أفعال مقدمي الخدمات والتي تسبب ضرر للزبون.

وصدر التوجيه الأوربي رقم 314/90 المؤرخ في 13/06/1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، والذي نصت في مادته 1/5 منه "تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قامت بتنفيذها شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين عهدت إليهم بتنفيذ هذه الالتزامات، وهذا دون الإخلال بحق الوكالة الرجوع على هؤلاء"⁽¹⁾، وبالتالي وضعت قاعدة عامة لمسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن فعل الأشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ التزاماتها.

وعملا بتوصيات التوجيه الأوربي أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 645/92 المؤرخ في 13/07/1992 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، في المادة 23 منه مناصت عليه في المادة 1/5 من التوجيه الأوربي، مع إختلاف في كون المشرع الفرنسي جعل وكالة السياحة والأسفار مسؤولة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليها، وبذلك كرس المشرع الفرنسي مسؤولية وكالات السياحة والأسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية، التي تلجا إليهم لتنفيذ التزاماتها دون إثبات الخطأ، وإنما السائح يقدم الدليل على عدم تنفيذ الإلتزام أو تنفيذه تنفيذ معيب⁽²⁾.

أما في مصر فلا يوجد نص صريح يقرر المسؤولية العقدية عن فعل الغير لذلك يرى الفقه والقضاء أن نص المادة 2/217 من التقنين المدني المصري⁽³⁾، هو أساس هذه المسؤولية في كافة العقود وبالتالي هي مبدأ

⁽³⁾ - وقد جاء النص على النحو التالي:

" Les Etats membre prennent les mesures nécessaires pour que l'organisateur et/ ou le détaillant partie ou contrat soient responsables à s l'égazrd du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant de ce contrat . que ces obligations soient à exécuter par eux-mêmes ou par d'autres prestataires de services et ceci sans préjudice du droit de l'organisateur et/ou du détaillant d'agir contre ces autres prestataires de services".

⁽²⁾ - COURTIN patrike et DENEAU Muriel ,op ,cit ,p, 302 -py pierre .cit , p .290

⁽³⁾ - المقابلة لنص المادة 2/178 من التقنين المدني الجزائري.

عام لكل مسؤولية عقدية عن الغير⁽¹⁾، ويمكن تطبيقه على العقد السياحي بتحميل الوكالات السياحية والأسفار مسؤولية خطأ الأشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ كل أو جزء من الخدمات في مواجهة السائح.

المطلب الثاني : مجال مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير وشروطها

هذا الفرع يتكون من عنصرين وهما نطاق وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير وكذا شروطها.

الفرع الأول: مجال مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير:

إن أساس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير المعهود إليهم تنفيذ برنامج الرحلة، هو المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالفة الذكر كمبدأ عام، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للسائح أثناء قيامه برحلة قد لا يحصل على مستوى الخدمة المتفق عليه في جميع مراحلها، أو يصيبه ضرر سواء جسدي أو يمس ببضاعته أو أمتعته، مما يفتح لدى السائح المجال إلى رفع دعوى تعويض عما أصابه من ضرر على وكالة السياحة والأسفار باعتبارها المسؤولة عن فعل مقدمي الخدمات لكن هذا المبدأ لا يطبق على الوكالات السياحية في كل الحالات، وإنما يختلف حسب الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار و الذي يسمح لها بالتخلص من المسؤولية وهذا ما نتطرق إليه حسب كل احتمال كالتالي:

1. تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن الزبون كما رأيناه سابقا فتصرفاتها تكون باسم ولحساب هذا الزبون مما يجعلها غير مسؤولة عن أعمال مقدمي الخدمات طبقا للمادة 74 من التقنين المدني.
2. إذا أساءت اختيار مقدمي الخدمات من أماكن الإقامة والناقل والمرشدين السياحيين عن إهمال، كانت وكالة السياحة والأسفار مسؤولة في مواجهة السائح المتضرر من هذا الاختيار، سواء اعتبرت ناقلا، أو وكلا، أو مقاولا، على أساس الخطأ الشخصي⁽²⁾.
3. إذا كان دور الوكالات السياحية والأسفار هو تنظيم رحلة شاملة وأصاب السائح ضررا ثناء تأدية الخدمات السياحية المتفق عليها مع وكالة السياحة والأسفار من طرف المعهود إليهم تقديم الخدمات ففي هذه الحالة وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السائح طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

١- د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص667. د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص249.

٢- د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص260.

4- اذا عهدت وكالة السياحة والاسفار لأشخاص تابعين لها تنفيذ كل أو جزء من الالتزامات الناتجة عن العقد السياحي كانت الوكالة مسؤولة اتجاه السائح المضرور طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع⁽¹⁾.

الفرع الثاني : شروط المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير:

إن المسؤولية العقدية عن فعل مقدمي الخدمات ، أي الأشخاص الذين عهدت إليهم الوكالات السياحية تنفيذ جزء أو كل الرحلة لا تقوم إلا في الرحلات الشاملة بتوفر الشروط الآتية:

1. أن لا يكون هناك نص في العقد السياحي المبرم بين السائح والوكالة السياحية والأسفار بمنعها من اللجوء إلى الغير لتنفيذ التزاماتها المستمدة من العقد السياحي ، وإذا قام بإدخال الغير يعتبر في هذه الحالة مسؤول مسؤولية شخصية وليس عن الخطأ المرتكب من الغير .

2. أن تعهد وكالة السياحة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي إلى الأشخاص غير خاضعين لإشرافها، لأن تدخل الأشخاص الخاضعين والتابعين للوكالة السياحة والأسفار يجعل منها هي المكلفة بالتنفيذ وليس الغير ، أما إذا تدخلوا أشخاص دون أن يكون مكلفين بذلك فإن وكالة السياحة والأسفار تصبح في هذه الحالة مسؤولة مسؤولية شخصية⁽²⁾.

3. أن يكون مقدمي الخدمات التي عهدت إليهم وكالة السياحة و الاسفار بتنفيذ التزاماتها، هم من ألقوا ضرراً بالسائح أثناء تنفيذ التزامات الموكلة إليهم.

4. أن يثبت السائح ، أو ذوي حقوقه في حالة وفاته الضرر الذي ألحقه به من عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ برنامج الرحلة ، سواء كان ضرراً جسدياً أو مالياً ، وباعتباره واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن ، فيكفي في الضرر المالي اثبات السائح حيازته لهذه الأشياء أثناء الرحلة، وفي الضرر الجسدي يثبت أن الإصابة لحقت به أثناء الرحلة أو الإقامة، دون إثبات خطأ المكلفين بتقديم الخدمات وهذا حسب مضمون المادة 21 من قانون رقم 06/99، ويمكن للوكالة السياحية والأسفار التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر الذي لحق بالسائح راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه⁽³⁾.

(1) - د/ احمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه ، ص 261.

(2) - راجع د/عبدالرزاق السهوري ، ج 1 المرجع السابق ، ص 666-669.

(3) - د/ جمال عبدالرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 188.

الخاتمة

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، قد إهتم بتنظيم وكالة السياحة والأسفار كنشاط، ولم يهتم بتنظيم العلاقة التي تربط بين الوكالة والسائح المتعاقد معها تنظيما محكما، ليتعرف كل طرف حقوقه وواجباته إتجاه الطرف الآخر، وحتى وإن كان وزير السياحة والأسفار أراد تدارك ذلك من خلال صياغته للشكل النموذجي للعقد السياحة والأسفار في سنة 2001، الذي قام من خلاله بتنظيم العلاقة بين الوكالة والسائح بشكل محكم، إلا أن هذا الشكل النموذجي اعتبرت كمطبوعة فقط، و لم تحترم من طرف الوكالات السياحية والاسفار كما عاينا ذلك في الميدان .

وأن المشرع الجزائري تبنى سياسة التشديد في الشروط المهنية لطالب رخصة إستغلال وكالات السياحة والأسفار من أجل تنمية النشاط السياحي في الجزائر، وحماية السائح من احتيال العاملين فيه بدون رخصة، أو تأهيل وهذا التشديد لا يحقق الهدف المنشود من تطوير السياحة وتنميتها، من خلال تقديم خدمات ذات مستوى رفيع، مادامت الدولة غير قادرة على مراقبة نوعية الخدمات التي غالبا ما يكون تقديمها خارج الوطن، كما يحدث في كل مواسم الحج والعمرة، والأماكن المختلفة، لذلك يتعين تشديد إلتزامات وكالة السياحة والأسفار إتجاه السائح مادام هو طرف في العقد وهو المراقب له والمقيم لنوعية الخدمات المعلن عليها، أو المتفق عليها مسبقا، أو عدم القيام بها أصلا، لتحميله مسؤولية ونتائج إخلاله بإلتزاماته الإلتفافية.

مما أدى الى تطبيق القواعد العامة في القانون، بالنسبة للعقود السياحة والأسفار في كثير منه خاصة عقدي الوكالة والمقاولة، والقواعد المطبقة على عقود الاستهلاك غيرها من الأحكام.

ومن أجل تحقيق ترقية في مجال السياحة، يجب تقييد وكالات السياحة بمجموعة من الشروط المادية والمهنية والفنية، وكذا توفير حماية أكبر للسائح تعفيه من إثبات الخطأ في جانب وكالة السياحة والأسفار وبالتالي فتصبح أساس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار هو الضرر وليس الخطأ، وتكون المسؤولية بقوة القانون بمجرد إصابة السائح بضرر باعتبارها الطرف القوي في العلاقة كما رأيناه سابقا.

وفي الأخير من خلال بحثنا هذا، قد حاولنا الإجابة على الأسئلة القانونية الكثيرة التي تطرح نفسها على أي دارس لهذا الموضوع، سواء في قانون 06/99 أو في القواعد العامة، والذي يعتبر من المواضيع الجديدة، المثارة كثيرا إعلاميا وخاصة في مواسم الحج والعمرة والمنعقدة قضائيا في الجزائر حسب ماسعيت اليه،

لذلك كانت دراستي تفتقد الأحكام القضائية الجزائية، وكذا إلى التعليق أو للنقد نصوص القانون رقم 06/99 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط السياحة والأسفار، وكذا للأحكام القضاء الفرنسي وأراء الفقه الذين قمنا بالتطرق إليهم.

قائمة الموامش :

فوزي عطوي السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 2004 ص44.

صلاح الدين عبد الوهاب ، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها مجلة العلوم القانوني والاقتصادية مطبعة جامعية عين الشمس ، السنة التاسعة ، العدد الثاني جويلية 1967.

هاني محمد دويدار ، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003،ص 07

منال عبد المنعم مكية ، السياحة تشريعات ومبادئ،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،الطبعة الأولى سنة2000،ص96

احمد السعيد الزقرد،روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة ،مجلة الحقوق الكويتية ،السنة 22،العدد الأول ،مارس 1998،ص82.

عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الأول،مصادر الالتزام ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان،بدون سنة الطبع ،ص 150.

احمد عبد الرحمان الملجم ،مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،السنة 40،العدد02،جويلية 1998،ص.9

جمال عبد الرحمان محمد علي،العقد السياحي ،مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة ،مصر 2003،ص 43

القانون المدني الجزائري

القانون التجاري الجزائري

حكم صادر عن محكمة استئناف ليون بتاريخ 1952/07/23 اشار اليه د/ احمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص 209.

حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1970/12/17 اشار اليه د/ احمد السعيد الزقرد،المرجع السابق ،ص213.